محاضرات مادة الاقتصاد الإسلامي كاملة

اعداد

أ.د. قيصر عبد الكريم

أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي

المصادر:

١. أصول الاقتصاد الاسلامي د. رفيق يونس المصري.
٢. الاقتصاد الاسلامي د. سعيد العبيدي
٣. مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام د. سعيد سعد مرطان.
٤. علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الاسلامي، د. مصطفى العبد الله الكفري و د. صالح حميد العلي.

المحاضرة الاولى

مفهوم الاقتصاد الاسلامي ومصادره وقيمه وخصائصه

وتتضمن :

١- تعريف الاقتصاد الاسلامي : ونعني به العلم الذي يبحث كيفية ادارة واستغلال الفرد المسلم للموارد الاقتصادية النادرة والمتاحة لسد حاجات افراد المجتمع الروحية والمادية في ظل احكام الشريعة السمحاء.

٢- مصادر الاقتصاد الاسلامي : وهي كثيرة تقف في مقدمتها القران الكريم والسنة النبوية والمصادر الشرعية التبعية الاخرى (كالمصلحة وسد الذرائع والعرف والاستحسان ...) والمعرفة الاقتصادية .

٣- أهم القيم التي يهتم بها الاقتصاد الاسلامي : وهي كثيرة نختار منها : قيمة العدل، ومنها قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) النحل / ٩٠ ، ومفهوم الشورى ، ومنها قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) آل عمران / ١٥٩ ، وقيمة الصبر ، ومنها قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) البقرة /١٥٥ .

٤- خصائص النظام الاقتصادي في الاسلام : من أهم ما يميز النظام الاقتصادي في الاسلام :

- الجمع بين الروح والمادة في المعاملات المالية والاقتصادية .
- الحرية الاقتصادية
- ازدواجية الملكية (الخاصة والعامة والمختلطة)
- التوازن في رعاية المصلحة الخاصة والعامة والفرد والمجتمع
- يدعو للتراحم والتكافل بين الجميع وكذلك يدعو لاستمرارية استخدام النقود وعدم حبسها بيد فئة دون اخرى، قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم).
- تشجيع التنمية الاقتصادية والمستدامة والعمل على ترشيد الاستهلاك .

المحاضرة الثانية

المشكلة الاقتصادية وسبل حلها في المنظور الاسلامي

وتتضمن :

أولا - طبيعة المشكلة الاقتصادية : يقصد بالمشكلة الاقتصادية ندرة الموارد الاقتصادية مقارنة مع الحاجات الانسانية المتعددة لذلك يجب الاختيار بين الاستخدامات المتعددة لهذه الموارد لإشباع أكبر قدر ممكن من تلك الحاجات .

ثانيا - سبب المشكلة الاقتصادية : ويتضمن :

- رأي المذهب الرأسمالي ، إذ يرى بان سبب المشكلة الاقتصادية يكمن في :

١- جانب عرض الموارد الاقتصادية ، إذ يسود الاعتقاد بان الموارد الاقتصادية محدودة بسبب محدودية الارض وما فيها ، وأن هذه الموارد تتجه نحو التناقص بسبب الاستهلاك المستمر لها .

٢- جانب الطلب ، إذ يرى التزايد المستمر في حاجات الانسان بسبب زيادة حجم السكان وظهور حاجات جديدة بسبب التطور المستمر للمجتمع .

وهذا يعني وجود حاجات متعددة متنوعة تطارد موارد اقتصادية محدودة .

- رأي المذهب الاشتراكي ، إذ يرى بان سبب المشكلة الاقتصادية يكمن في التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات الانتاج أي بين مستوى تطور أدوات وأساليب الانتاج وبين علاقات التوزيع أي كيفية تقاسم الناتج بين أفراد المجتمع .
- رأي المذهب الاسلامي ، إذ يرى بان سبب المشكلة الاقتصادية يكمن في الانسان نفسه ، وهو يطرح بعض النصوص القرآنية ذات الصلة ومنها : (واتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها) وقوله تعالى (اليس الله بكاف عبده) لذلك فهو يقول : بنظرية ظلم الانسان لأخيه والذي يتمثل في :

١- عدم العدالة في توزيع الناتج الاقتصادي المتحقق فالبعض يأخذ اكثر مما يستحق بينما الاخر يأخذ اقل مما يستحق .

٢- كفر الانسان للنعمة ويتمثل في التقصير في الاستغلال الامثل للموارد وعدم ترشيد الاستهلاك والهدر المستمر في الموارد .

٣- تخصيص نسبة كبيرة من هذه الموارد لغير ما خصصت له كإتلاف المحاصيل الزراعية بغية رفع اسعارها من أجل تحقيق رفاهية فئة معينة .

ثالثا - الحلول النموذجية للمشكلة الاقتصادية من منظور اسلامي

تتلخص بالاتي :

١- السعي والعمل على زيادة الانتاج ، قال تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)

٢- العدالة في توزيع الناتج المتحقق ، ووسائلها كثيرة منها فريضة الزكاة والصدقة الطوعية، والتوزيع على اساس الوظيفة والصلة (القرابة) والحاجة (العوز) وغيره.

٣- تنمية الجانب الشخصي والاخلاقي والقيمي لسلوك الانسان في تعاملاته مع غيره.

المحاضرة الثالثة

أهمية الانتاج وضوابطه في الفكر الاقتصادي الاسلامي

اولا – تعريف الانتاج ومشروعيته في الاسلام : والانتاج في الاصطلاح يراد به : خلق المنفعة او زيادتها ، وهو في المنظور الاقتصادي الاسلامي يعني : أن تكون السلعة المنتجة واساليب انتاجها وتوزيعها مقبولة شرعا ، بمعنى آخر تثمير موارد الثروة وفق مصادر الشريعة ومقاصدها من اجل رخاء المجتمع الاسلامي بتحقيق حاجاته المادية والمعنوية .

أما العمل في الاسلام فهو يعني: كل مجهود ذهني أو بدني مقصود ومنظم يبذله الانسان لإيجاد او زيادة منفعة مقبولة شرعا.

والعمل من القضايا التي شرعها الله تعالى لعباده في كثير من الآيات والاحاديث نختار منها :

- قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) التوبة ١٠٥، وقوله ايضا (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) الكهف.
- وقوله عليه الصلاة والسلام ((ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده)) وقوله ايضا ((ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه)) .

ثانيا – عناصر الانتاج، ونعني بها : كل شيء يساهم في انتاج السلع والخدمات. وهي:

- العمل ، ونتكلم هنا عن ١- صلاحية العامل ٢- صلاحية الباعث على العمل ٣- صلاحية اسلوب العمل ٤- صلاحية توقيت العمل ٥- تحريم البطالة الاختيارية (المسألة) ٦- ومعرفة العامل لواجباته ٧- وطلبه للعلم وربطه بالعمل ٨- تقسيم العمل والتخصص فيه والاحتراف ٩- حصول العامل على حقوقه وأجره كاملا وفي موعده
١٠- وضوح شروط عقد العمل وكفاية الموظف العام ١١- بذل الطاقة والجدية والاخلاص في العمل والحصول على الراحة الكافية ١٢- التعامل مع جميع العاملين بمهنية وعدالة واحترام .
- رأس المال: وهو جزء من الثروة يستخدم في انتاج السلع والخدمات، وقد عرفه السيوطي بانه: كل ما يمكن أن يملكه الانسان وينتفع به، وقد اجاز الاسلام الادخار ومنع الاكتناز والاحتكار.
- الأرض: وتشمل كل ما تحويه في باطنها وسطحها من خيرات وموارد ومياه وثروات طبيعية.

ثالثا - ضوابط الانتاج في الإسلام: ويمكن ايجاز ضوابط الانتاج في الاقتصاد الاسلامي بالنقاط الاتية :

- أن تكون السلعة المنتجة في دائرة الحلال ولا تخل بمقاصد الشريعة .
- أن تدار عناصر الانتاج بأسلوب واضح ومشروع بحيث لا تضر بالأخرين .
- لا يترتب على السلعة المنتجة مفسدة اكبر من المنفعة .
- يمكن للدولة التدخل ومراقبة النشاط الاقتصادي .

المحاضرة الرابعة
وقفات مع التبادل في الفكر الاقتصادي الاسلامي

وتتضمن :

اولا- مفهوم التبادل وانواعه ، ونعني بالتبادل : نقل السلعة من مكان انتاجها الى مكان الطلب عليها الامر الذي يتطلب اضافة منفعة جديدة للسلع والخدمات .

انواعه :١- مقايضة وهو مبادلة سلعة بسلعة ٢- بيع وشراء وهو مبادلة السلعة بالنقد ٣- الصيرفة وهي مبادلة نقد (عملة) بنقد (عملة اخرى) .

ثانيا- مفهوم التجارة ومشروعيتها : والتجارة عند ابن خلدون تعني : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وقد اجاز الاسلام العمل بالتجارة ، قال تعالى (ياءيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) النساء ٢٩ .

ثالثا- ضوابط واخلاقيات السوق في الاسلام : ونعني بالسوق اطار يشتمل على مجموعة من البائعين والمشترين يتطلب وجود اتصال وثيق بينهم فيمكن اجراء تبادل بينهم بدون قيود .

اخلاقياته ، وهي كثيرة نختار منها :

- العدل في الكيل والميزان ، قال تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ...)
- النهي عن اكل الربا ، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)
- الصدق في التعامل
- النهي عن النجش
- النهي عن تلقي الوافدين
- النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها
- النهي عن الاحتكار
- النهي عن الحلف
- السهولة والسماحة في البيع والشراء
- النهي عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الانسان

رابعا- تحديد الاسعار في الاسلام : هناك قولين في موضوع التسعير ، الاول – يقول بحرمته وهو رأي الجمهور ، مستدلين بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم ،عندما سأله الناس ان يسعر لهم عندما غلا السعر فقال : ((ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال)) .

الثاني – جواز التسعير بل وجوبه احيانا (وهو قول ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم) في حالات محددة منها :

- منع الاحتكار
- سدا للذريعة
- المصلحة العامة
- الحروب والكوارث والازمات

المحاضرة الخامسة
عدالة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

وتتضمن :

اولا- مفهوم التوزيع وانواعه ، ونعني به في التحليل الاقتصادي : تقسيم القدرة الشرائية (الدخل) بين اولئك المساهمين الذين اسهموا في العملية الانتاجية . انواعه :

- التوزيع الاول ، توزيع الثروات المبني على الكفاءة الواقعة او المتوقعة مثل المسابقة والإحياء .
- التوزيع الثاني ، توزيع الدخول على عناصر الانتاج ، وهو مبني على المعاوضة ، وتجدر الاشارة الى عوائد عناصر الانتاج في المنظور الاسلامي ، اذ ان عائد العمل هو الاجر وعائد رأس المال هو الربح وعائد الارض هو ريعها .
- التوزيع الثالث ، وفيه اتجاهات كثيرة نختار منها ، **الاول** توزيع مبني على اساس الحاجة كالصدقات و**الثاني** توزيع مبني على اساس الصلة كنفقات الاقارب و**الثالث** توزيع مبني على اساس الدعوة في سبيل الله كتأليف القلوب .

ثانيا – اهداف التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ، وهي كثيرة أهمها :

١- تنفيذ نظام اقتصادي في المجتمع الانساني يتفق مع الطبيعة الانسانية ، مثل قضية التفاوت في الارزاق ، قال تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) الزخرف ٣٢ .
٢- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل واقامة العدالة الاجتماعية . وللإسلام تدابير كثيرة في هذا الجانب نختار منها : تحريم الربا والاكتناز والاحتكار وكذلك احترام نظام الارث والنفقات والكفارات والنذور .
٣- كفاية الحاجات الاصلية والاساسية لحياة الانسان واستمرارية وجوده ، كالطعام والشراب والكساء والدواء .
٤- تأليف القلوب واشاعة روح المحبة والتسامح مع الجميع ، والعمل على بناء علاقات اجتماعية طيبة أساسها التعاون والمودة مع الطرف الاخر ، جاء في الحديث (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) .

المحاضرة السادسة

سلوك المستهلك في الاسلام

وتتضمن :

اولا – تعريف الاستهلاك : ونعني به الجزء المستقطع من الدخل الكلي الذي يتم انفاقه على السلع والخدمات التي تشبع رغبات الفرد .

ثانيا – عناصر نظرية سلوك المستهلك في اطار منظومة الاسلام :

- العقلانية (التصرف الرشيد) ، مثل تحريم حياة الاسراف والتبذير والترف
- ترشيد الاستهلاك وهو ينعكس قضية الاعتدال في الانفاق
- منع استهلاك السلع الضارة والمحرمة
- تكبير المنفعة وتحقيق الاشباع بأقل التكاليف
- الحرية الاقتصادية المنضبطة بدائرة الحلال
- اختيار تفضيلات المستهلك وفق اولوياته وامكانياته

ثالثا – مختارات من القران الكريم

- قوله تعالى (ياءيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)
- قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)
- قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)

رابعا – مراتب الحاجات التي يمكننا استهلاكها ، وتجدر الاشارة الى ان الحاجات التي يستهلكها الفرد على ثلاثة مراتب هي :

- الضروريات
- الحاجيات
- التحسينات (الكماليات)

المحاضرة السابعة
الملكية واقسامها وأسباب التملك المباح

الملكية المطلقة هي لله تعالى، اما ملكية البشر فهي ملكية مقيدة بقيود وواجبات، وقد تعرضت لأحكام الملكية كتب الأموال والخراج والاحكام السلطانية، وكذلك كتب المذاهب الإسلامية المختلفة.

تعريف الملكية:

الملكية في اللغة: هي احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه، وقد استخدم الفقهاء لفظ المالكية والمملوكية والملكية، وهذه الالفاظ الثلاثة كلها تعبير عن العلاقة الانسان بالمال، الا ان المالكية عبارة عنها من جانب الانسان، والمملوكية عبارة عنها من جانب المال، والملكية عبارة عنها من الجانبين.

ولا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف، لان الانسان قد يملك ولا يتصرف، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل، كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة، لان الانسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب.

ويمكن تعريف الملكية بأنها: (صله بين الانسان وبين الشيء (اختصاص به)، تمكن من الانتفاع به (استعمالاً واستغلالاً) والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف.

ولفظ الملك يراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف.

تعريف المال

المال في اللغة: ما ملكه الانسان من كل شيء، فما لم يملكه لا يعد مالاً في اللغة، كالشجر في الغابة والسمك في الماء.

وعرف الحنفية المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))، في حال الضيق والاضطرار.

اما المال عند جمهور الفقهاء فهو أوسع مفهوماً، فهو كل ما ينتفع به منفعة مباحة، اي هو مهيأ للانتفاع، سواء كان ذلك عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً.

اقسام المال

يقسم المال الى نقود، وعروض، وديون، ومنافع، وحقوق. كما يقسم الحنفية المال الى قسمين: **مال متقوم،** ومال غير متقوم. فالمال المتقوم هو ما حيز بالفعل واباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لذلك يصح التصرف به، بالبيع والهبة والوصية، **والمال الغير المتقوم** وهو مالم يحز بالفعل، كالسمك في الماء والطير في الهواء، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وان ابيح في حال الاضطرار كالخمر والخنزير وغيرها، لذلك فلا يصح التصرف به.

أسباب التملك المباح

أسباب التملك منها ما هو ممنوع، فنذكر منها: الربا، الاحتكار، الغرر، الرشوة، السرقة، الغش وغير، فكل ما حرم الشرع الإسلامي يعد التملك فيه محرم ولا يعد من أسباب التملك المباح.

أسباب التملك المباحة من أهمها:

١. الولادة من المملوك، مثل ثمر الشجر، ونتاج الحيوان.
٢. إحراز المباح، كالحشيش والحطب والأرض المحياة والكمأ.
٣. الإرث.
٤. الدية، أو التعويض عن التلف.
٥. المعاوضة (كالبيع)، أو التبرع (كالهبة، والهدية، والوصية، والصدقة وغيرها).

أنواع الملكية

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع هي:

١. **الملكية الخاصة:** وهي ملكية الافراد والشركات، ففي كثير من آيات القرآن الكريم جاء لفظ ((أموالكم)) أو (أموالهم)) أو ((مال اليتيم))، كما أمر المسلمين في القرآن بدفع زكاة المال والانفاق مما يدل على أنهم مالكون لها، وان الإسلام نظر الى فطرة الانسان التي فطره الله تعالى عليها من حب المالك والتملك، فقد قال تعالى ((**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**)) آل عمران (١٤). ولما كان كل عامل في الإسلام له حق بتملك نتيجة عمله، فمن الطبيعي ان تكون هناك ملكية خاصة، وقد حمى الإسلام أملاك الافراد وغيرها من السرقة والغضب، فقد شرع لها حدود من اجل حمايته.

إن الملكية ضرورة عملية، إذ إن الإنسان لا بدّ له من أن يجني ثمرة عمله، وهذا يعطي الإنسان دافعاً للتنمية والإنتاج، فلا بد من تمييز الأفراد بعضهم على بعض ليبذلوا جهداً أكبر في الإنتاج والتنمية، ويكون سبباً في إيجاد القوة الدافعة للعمل والعمران،

٢. **الملكية العامة:** وهي ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، كما لا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة، لأنها موقوفة على جماعة المسلمين.

ومن صور الملكية العامة:

أ- **المرافق العامة:** كالنهار والبحار والشوارع والطرق والمراعي والغابات، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))، فيجوز لكل واحد الانتفاع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر بالآخرين.

ب- **الحمى:** وهو ما يخصص من الأرض المباحة لمصلحة عامة، مثل الرعي خيل الجهاد وسوائم الصدقة، وقد أجاز سيدنا عمر (رضي الله عنه) الرعي فيها للفقراء دون الأغنياء.

ت- **الأوقاف:** ويدخل فيها ما هو وقف لجماعة المسلمين، كالأراضي التي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين، كما يدخل فيها ما هو وقف على جماعة معينة منهم.

٣. **ملكية الدولة (بيت المال):** لم يكن لوجود بيت المال في عهد الرسول الله -ﷺ- حاجة، وذلك لبساطة الحياة وقلة ما يرد إلى الدولة من أموال، لذلك كانت توزع في الحال على المستحقين لها، وكذلك في عهد سيدنا أبى بكر -رضي الله عنه-، وذلك لقصر مدة خلافته فلم يكن يستدعي تغييراً في نظم الدولة، فلما كان عهد سيدنا عمر -رضي الله عنه- جاءت الحاجة لإنشاء بيت لمال المسلمين، وذلك لطول فترة خلافته وما فتحه الله تعالى للمسلمين من بلاد، والاتصال بالحضارات المجاورة.

وأهم واردات بيت المال هي: الزكاة، الفيء، الغنيمة، الضرائب، عشور التجارة، اللقطة ومن لا وارث له.

وبعض هذه الموارد لم يعد لها وجود اليوم، لذلك سأركز على الموارد التي يتحقق التعامل بها في الواقع.

إن كل هذه الأموال توضع مع بعضها في بيت المال إلا مال الزكاة فيوضع في مكان خاص ولا يصرف منه إلا للأصناف الثمانية الواردة في الآية، قوله تعالى: **((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))** سورة التوبة (٦٠).

أما الموارد الأخرى فتصرف في شؤون الدولة وعلى الأصناف الثمانية، حسب ما تقتضيه المصلحة.

المحاضرة الثامنة

علاقة النسل مع الإنتاج والسكان

السكان كلهم مستهلكون، وليسوا كلهم منتجين، وذلك لان منهم الشيوخ وأطفال وأصحاب العاهات وغيرهم، فهؤلاء يستهلكون ما ينتجه بقية السكان، وإذا ما قورنت البلدان المتخلفة بالبلدان المتقدمة، فإننا نجد ان معدل نمو الناتج الوطني ضعيف في الأولى، ومعدل نمو السكان مرتفع نسبياً، فاذا تجاوز هذا النمو السكاني معدل نمو الناتج، كان المعنى ان النمو سالب، ويتأثر متوسط الدخل الفردي بعدد السكان، لا هو الخارج من قسمة الناتج الوطني على عدد السكان.

ويتأثر عدد السكان بعوامل مختلفة، منها معدل الولادات، ويتأثر معدل الولادات بدوره بعوامل عديدة، منها العامل الديني.

فالإسلام حرم الرهبانية والتبتل، ودعا الى الزواج والنسل، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثر بكم الأمم))، واباح الإسلام تعدد الزوجات، ولكن قيده بأربع، وبالقدرة على العدل بينهن فيما يملك العدل فيه، كالنفقة والمبيت، غير انه اشترط القدرة على مواجهة تكاليف الزواج، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))، والمقصود الباءة هنا القدرة الجسمية والمادية على الزواج، ولاسيما تأمين منزل للزوجة والاسرة.

كما اباح الإسلام العزل (عزل ماء الرجل عن المرأة خشية الحمل)، ففي حديث اخرجه الشيخان قول الصحابة (كنا نعزل على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والقرآن ينزل)).

وبرغم كثرة السكان في بعض بلدان العالم الإسلامي اليوم، الا ان علماء المسلمين لا يرون ات تتخذ الدولة سياسة عامة لتحديد النسل او تنظيمه.

وفي علاقة الإنتاج بالنسل وزيادة عدد السكان علاقة قوية، فعوامل الإنتاج كما يقول علماء الاقتصاد هي الأرض الارض والمال والانسان، فلا قيمة للأرض وللمال دون الانسان لأنه هو الذي يسخرها لاستخراج خيراتهما، فأي صناعة لا تقوم الا بوجود الانسان، اما بالنسبة لزيادة عدد السكان، فهناك صناعات تحتاج الى ايدي عاملة كبيرة كالزراعة والصناعات الالكترونية، وهناك صناعات تحتاج الى ايدي عاملة قليلة.

المحاضرة التاسعة

العمل ومكانته في الاقتصاد الإسلامي

يعرف العمل بانه: كل جهد بدني أو ذهني يبذله الانسان لإيجاد منفعة معتبرة شرعا أو زيادتها، ولا يقتصر مفهوم العمل على العمل المأجور أو عمل العامل لنفسه بل يشمل عمل المنظم أو إدارة المشروع الإنتاجي، فما يقوم به المضارب والمدير المأجور هو عمل من الاعمال ليس الا، وان اختلفت مسؤوليته عن غيره من العمال.

مكانة العمل في الإسلام

للعمل مكانة بارزة في الاقتصاد الإسلامي، وتأتي هذه المكانة من الأمور الاتية:

١. **دعوة الإسلام الى العمل:** دعا الإسلام الى العمل الصالح بكل انواعه، قال تعالى: **((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) التوبة (١٠٥)**، وطلب الخالق من عباده العمل في الأرض واستخراج الخيرات بعد ان سخرها وذللها لهم، قال تعالى: **((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) الملك (١٥)**، والمقصود بالأكل هنا عن وجوه الانتفاع المختلفة ، وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حث على العمل حيث قال: ((لأن يغدو احدكم فيحتطب على ظهره ليتصدق به وليستغني عن الناس خير له من ان يسال رجلا أعطاه او منعه))، ان العمل الذي يدعو اليه الإسلام هو حتماً العمل الصالح الذي يفيد العامل ومجتمعه، وان تلبية هذه الدعوة واجب على المسلمين كافة.

٢. **جعل الإسلام العمل عبادة:** هناك من يرى ان العمل يستمد من حرص الانسان على الحياة، ويرى اخرون ان الانسان يعمل من اجل الدخل، اما الإسلام فقد ربط بين الفطرة في الحرص على الحياة ورضا الله، أي ان الإسلام رفع العمل الاقتصادي الى مرتبة العبادة بشرط ان يكون صالحاً، ومضمون الصلاح يشمل الجوانب الاتية:

أ- **صلاحية العامل:** أي يجب ان يصدر من انسان مؤمن، قال تعالى: **((مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ))** غافر (٤٠).

ب- **صلاحية الباعث على العمل:** وهو ما يعبر عنه بصلاح النية، اذ يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه)).

ت- **صلاحية أسلوب العمل:** على العامل ان يحسن عمله ولا يفسد فيه، قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)) **النحل (٩٠).**

ث- **صلاحية التوقيت:** أي يجب ان يقدم العمل في الوقت المناسب فكثير من احكام وشعائر الإسلام موقوتة كالصلاة قال تعالى: ((...**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**)) النساء (١٠٣)، وكذلك الصيام والحج...، مما يدل على أهمية التوقيت في اعمال المسلم، ومن وصية سيدنا ابي بكر (رضي الله عنه) لسيدنا عمر (رضي الله عنه) قوله: ((ان لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار، وحقا في النهار لا يقبله في الليل)).

٣. **وجوب العمل:** لم يكتف الإسلام بالدعوة الى العمل والترغيب فيه بل جعله ضربا من ضروب العبادة ، وجعله فرضاً وليس نفلاً في كثير من الأحيان، قال تعالى: ((**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)) **الملك (١٥)**، والمقصود بالمشي هنا مطلق الطلب ، فقد يكون العمل فرضا على الفرد وذلك لنفقته ومن يعول، وقد يكون فرض كفاية تقع مسؤولية القيام به على المجتمع، فقد قرر العلماء ان العمل في كل باب من أبواب النفع يعد فرض كفاية يجب القيام به، ويترتب على وجوب العمل ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: تحريم البطالة: حذر الإسلام من البطالة ونهى عن الكسل، ولا يحل لمسلم ان يتكاسل عن طلب رزقه بحجة التفرغ للعبادة، ويشجع الإسلام على العمل وعدم إضاعة طاقات الانسان وتركه يعيش في فراغ قد تنشأ عنه مفاسد كثيرة في اغلب الظن والتي يحرص الإسلام على درئها، فقد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ))، بمعنى ان عدم الانتفاع بهما وترك استثمارهما مدعاة لمحاسبة المرء.

ولذا شرع الله تعالى التوكل عليه في جميع الاعمال، ويكون التوكل بعد عقد العزم على العمل، قال تعالى: ((...**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**)) آل عمران (١٥٩)، وهناك من يفهم شرائع الإسلام خطأ، فيقعد عن مباشرة الأسباب بحجة انه متوكل على الله، وهذا فهم سقيم في حقيقته، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمن ترك ناقته بلا عقال بحجة انه متوكل على الله بقوله: ((اعقل وتوكل على الله)).

المسألة الثانية: تحريم المسألة: ويترتب على تحريم البطالة تحريم المسألة بالضرورة، لان من لا يعمل يضطر الى المسألة، وحذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله ((لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسال احداً فيعطيه أو يمنعه)).

لقد حرم الإسلام العيش على الصدقات لمن لا يستحقها، فالزكاة لا تشجع على البطالة كما يدعي البعض لأنها كما يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))، فالزكاة تشجع على العمل، لأنها تدفع أصحاب رؤوس الأموال الى استثمارها خشية ان تأكلها الزكاة، ومن جانب آخر فان توزيع الزكاة على مستحقيها ينشط الطلب الفعال بشقيه الاستهلاكي والاستثمار.

المسألة الثالثة: استمرارية العمل: ان الإسلام يشجع على العمل والاستمرار به، ويجعل من العامل وحدة إنتاجية دائمة، بأقصى طاقة وأفضل أسلوب، وذلك لان العمل عبادة، والمسلم مأمور بعباد ربه الى آخر لحظة من حياته، قال تعالى: ((**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**)) الحجر (٩٩)، والمسلم ليس مسؤول عن الاعمال التي قام بها فقط، وانما مسؤول عن الوقت الذي مر به اذ يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ... وعن عمره فيم افناه)).

وفي ضوء هذه القيم فان المسلم يبقى عاملاً منتجاً ما امتد به العمر فليس هناك تقاعد عن العمل في الإسلام ، بل يستمر بالعمل المناسب لعمره وقدرته ما استطاع اليه سبيلا .

المحاضرة العاشرة

المصارف الإسلامية وخصائصها

مفهوم المصارف الإسلامية:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه: ((مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية)). وتقوم المصارف الإسلامية على العناصر الأساسية الآتية:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية وأول هذه الاحكام هو عدم التعامل بالربا (الفائدة).
٢. حسن اختيار القائمين على إدارة المصرف والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية عن علم ودراية ورغبة في نشر وإشاعة التعامل الإسلامي بدافع الايمان بأحكام الإسلام.
٣. الصراحة والصدق والشفافية في معاملات المصارف بعيداً عن الحيل أو التحايل والابتعاد عن الشبهات في التعامل المصرفي.
٤. تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد وتعبئة مدخلاتهم لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعي التي لا تتعارض مع ضوابط الاستثمار الإسلامي.

خصائص المصارف الإسلامية: تشترك المصارف الإسلامية بالخصائص العامة الآتية:

١. **عدم التعامل بالربا (الفائدة) بكل أشكاله وأنواعه**.
٢. استخدام أموال المصرف والودائع الاستثمارية في تمويل مشاريع استثمارية وفق صيغ استثمار مشروعة، وتكون بديلا عن التمويل الربوي، ويجب التأكيد هنا على ضرورة ان تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية مقبولة شرعاً وواقعة في دائرة الحلال.
٣. تجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
٤. تقديم الخدمات المصرفية للجمهور والخالية من الربا أو التعاملات المحرمة الأخرى.
٥. تسهيل أداة فريضة الزكاة على المساهمين والمودعين المكلفين من خلال فتح صناديق خاصة لتجميع أموال الزكاة وإعادة توزيعها الى مستحقيها شرعاً.

المحاضرة الحادية عشر

وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالوظائف الآتية:

اولاً: تقديم الخدمات المصرفية: تشتمل هذه الوظيفة على الخدمات الآتية:

١. **قبول الودائع:** تكون هذه الودائع على نوعين، هما:

أ- **الودائع الجارية:** وهي حقوق على المصرف تعود الى المودعين، ويمكنهم المطالبة بها فوراً وتحويلها الى نقد من خلال صك عليها، وتشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بهذه الوظيفة.
ان المصارف الإسلامية تضم الودائع الجارية الى اموالها وتستثمرها بإذن صريح أو ضمني من قبل أصحابها، مع التزام المصرف برد هذه الودائع عند الطلب ، كما ان المصرف لا يعطي أي فائدة لأصحاب هذه الودائع ، بل من الممكن ان يأخذ منهم عمولة معينة لقاء إدارته لحساب عملاته التجارية .

ب- **الودائع لأجل والودائع الادخارية:** يقبل المصرف الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عملياته الاستثمارية، ويمكن تمييز أربعة أنواع من هذه الودائع هي: ودائع التوفير، وودائع الاستثمار، وودائع لأجل، وودائع الاستثمار المخصص، اذ تختلف شروط ونسبة كل منها في الأرباح المتحققة، ويجب التأكيد هنا على ان المصارف الإسلامية تعتبر نفسها مضارب مع أصحاب هذه الودائع ويتقاسمان الربح حسب ما اتفقا عليه، اذ يتم تقسم الربح حسب ما اتفقا عليه ، أما الخسارة فإنها تصيب رأس المال فقط أما المضارب فيخسر عمله.

٢. **الاعتمادات المستندية:** تقدم هذه الخدمة لتجار الاستيراد والتصدير، والاعتماد المستندي هو: (عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل المصرف المصدر للاعتماد نيابة عن عميله طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد (المصدر) لدى المصرف في دولة أخرى، وذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن ونقل ملكية البضائع من المصدر الى المستورد، وتعد الاعتماد المستندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضماناً وتأكيداً لحقوق الأطراف المشتركة في العمليات المصرفية، وتحصل المصارف على عمولة مقابل تقديم تلك الخدمة.

٣. **خطابات الضمان والكفالات المصرفية:** تعني الكفالة المصرفية: (تعهد كتابي يصدره المصرف بناءاً على طلب عميله يتعهد بموجبه المصرف بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر (الدائن) في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو أخل بشروط العقد تجاه الطرف الآخر (الدائن)، وعادة

ما تطلب المصارف الإسلامية من عملائها إيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها ويستحق المصرف عمولة مقابل وكالته عن خطاب الضمان.

٤. **تحصيل الأوراق التجارية:** الأوراق التجارية هي (عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقاً نقدياً محدد القيمة واجبة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المداولة أو التظهير، وتعتبر أداة وفاء للديون بدلاً من النقود)، ومن اشكال الأوراق التجارية الكمبيالات والشيك والسند الإذني أو لأمر. ويقوم المصرف الإسلامي بالوكالة عن صاحب الحق في الورقة التجارية وتحصيل قيمتها في الموعد المحدد مقابل عمولة معينة.

٥. **الحوالة المصرفية:** تعني نقل النقود أو أرصدة الحسابات من شخص لآخر أو من حساب لآخر أو من مصرف لآخر- أو من بلد لآخر. وتكون الحوالات داخلية وخارجية، ويتقاضى البنك عمولة عن هذه العملية.

٦. **صرف العملات الأجنبية:** تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، وهذه العملية جائزة شرعاً شرط أن تكون التقابض نقداً وليس ديناً.

٧. **وظائف أمناء الاستثمار (هذه الوظيفة للاطلاع فقط):** يقوم أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية بتقديم عدد من الخدمات مقابل أجور محددة، ومن هذه الخدمات ما يأتي:

- تأسيس وتسجيل الشركات والحصول على الموافقات اللازمة وإعداد العقود الأساسية والنظام الداخلي والاعلان عنها وتوثيقها.
- خدمات الاكتتاب بأسهم الشركات، تتضمن الخدمات الحصول على الموافقات اللازمة وإجراءات التسجيل في سوق الأوراق المالية وإعداد السجلات وطرح الأسهم الخاصة للاكتتاب.
- سمسرة التأمين: يقوم المصرف الإسلامي بتسويق وثائق شركات التأمين الإسلامية ويحصل مقابل ذلك على عمولة.
- تسويق وإدارة العقارات مقابل عمولة محددة.
- تقديم الاستشارات مقابل أجور محددة في مجالات الاستثمار في الأوراق المالية أو المشاريع الجديدة ، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

ثانياً: تمويل الاستثمارات: يمكننا تصنيف تمويل الاستثمار حسب المعايير الآتية:

١. **التمويل حسب أسلوب المشاركة:** وينقسم هذا النوع من التمويل الى الأساليب الآتية:

أ- **التمويل وفق أسلوب المضاربة:** تعني المضاربة: (عقد على الشراكة بين اثنين يقدم أحدهما رأس المال والأخر العمل ويكون الربح حسب ما اتفقا عليه)، ولصحة المضاربة يجب توفر الشروط الآنية:

- ان يكون رأس المال نقداً لا عرضاً (سلع) ويجيز البعض المضاربة بالعروض بعد أن تقيم وتعتبر قيمتها رأس مال للمضاربة.

- أن يكون رأس المال مسلماً الى المضارب لا ديناً في ذمته.
- أن يكون رأس المال معلوماً عدداً وصفة.
- أن لا يكون العامل ضامناً لرأس المال إلا في حال التعدي أو التقصير من قبل المضارب.
- أن يكون نصيب طرفي العقد حصة شائعة من الربح، ولا يصح أن يشترط أحدهما مبلغاً معيناً.

ان من خصائص نظام المضاربة هو أنه يجعل لصاحب رأس المال مصلحة واضحة في نجاح المشروع الاستثماري لذلك يكون حريص على استثمار أمواله في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، بينما في حال التمويل الربوي يكون عائد صاحب رأس المال ثابت (الفائدة) بغض النظر عن نتيجة الاستثمار هل يحقق ربحاً أم خسارة.

ب- **التمويل وفق أسلوب الشراكة:** والشراكة هي (عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي من خلال تقديم حصة من رأس المال أو العمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)، وتتبع المصارف الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل عندما ترغب في المساهمة في رأس المال والعمل معاً، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، وكذلك قصيرها. وتتخذ المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية الصيغ الآتية:

- المشاركة الدائمة حيث تستمر الشركة لحين انتهاء المشروع.
- المشاركة المنتهية بالتمليك، تؤول أصول الشركة الى الشريك الآخر بعد أن يسدد حصة المصرف من رأس المال على شكل أقساط أو دفعة واحدة بعد انتهاء مدة العقد.
- المشاركة في صفقة واحدة، وتتم عادة في الأعمال التجارية وتنتهي بانتهاء الصفقة.

٢. **التمويل وفق أسلوب البيع:** هناك عدة أنواع من هذا التمويل هي:

أ- **التمويل وفق أسلوب المرابحة:** المرابحة تعني (التزام المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفاً بعينها وبيعها لعملية (الأمر بالشراء) بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها للمصرف بثمن الشراء مع اضافة النسبة المتفق عليها من الربح)، وتصح المرابحة وفق الشروط الآتية:

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانته قبل إنفاق العقد الثاني (البيع للعميل).
- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.
- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة وهو (ان يشتري شخص سلعة من

التاجر نسيئة ثم يعود لبيعها نقداً ولكن بثمن أقل)، تصلح المرابحة لتمويل النشاط التجاري الاستهلاكي أكثر مما تصلح لتمويل مشاريع إنتاجية.

ب- **التمويل وفق أسلوب البيع الآجل:** يعني السلم (دفع ثمن السلعة مقدماً على ان يتم استلام السلعة بعد أجل محدد وبمواصفات متفق عليها)، يصلح هذا الأسلوب من التمويل لتمويل العمليات الزراعية حيث يحتاج المزارع الى التمويل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور أو سماد أو علف وغيرها وبعد حصول الإنتاج يقوم بدفعه الى من موله وبالقدر المتفق عليه.

ت- **التمويل وفق أسلوب الاستصناع:** يعني (دفع مبلغ نقداً للصانع لصنع سلعة معينة بمواصفات ثابتة)، يصلح هذا النوع من التمويل لتمويل المشاريع الإنتاجية الصناعية، حيث يتم طلب مكائن إنتاجية مثلاً من المصرف بنسب معينة، وبما ان المصرف مؤسسة تمويلية فانه بدوره يقوم بالطلب من المصانع أو الشركة المنتجة ان تصنع له الماكينة المعينة بمبلغ معين يدفع قبل تسليم الماكينة، ويقوم المصرف باستلام الماكينة ومن ثم دفعها الى طالبيها بالثمن المتفق عليه، وهو بطبيعة الحال يكون اكبر من المبلغ الذي دفعه المصرف للصانع وهذا هو ربح المصرف.

٣. **التمويل حسب أسوب الإجارة:** الإجارة هي مبادلة مال بمنافع (خدمات) مثل إيجار الدار بمبلغ معين وحده معينة، وهنا ثلاث أنواع من التأجير هي:

أ- **التأجير التشغيلي:** حيث يقوم المصرف أو الشخص بشراء أصل إنتاجي مثل دار أو سيارة أو معدات معينة ثم يقوم بتأجير هذا الأصل لشخص بحاجة الى خدمات هذا الأصل مقابل ثمن (أيجار) محدد ولمدة محددة.

ب- **التأجير التمويلي:** حيث يقوم المصرف بشراء المعدات المطلوبة لمشاريع إنتاجي وتأجيرها لمن يستغلها مقابل اجر محدد لأجل محدد، ويستعمل هذا النوع في تحقيق التنمية الصناعية، ويكون لمستغل هذه المعدات حق شرائها بعد انتهاء مدة العقد.

ت- **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهو ان يقوم المصرف بشراء أصل رأسمالي وتأجيره الى من يستغله بأجر محدد ومدة محددة مع حق المستأجر بتملك هذا الأصل بعد أن يدفع مبلغ معين في أي وقت شاء، ويخصم من هذا المبلغ الإيجارات المستلمة، ويستخدم هذا النوع من التأجير في تمكين الموظفين من تملك وسائل إنتاج يمارسون نشاطهم من خلالها، ويساهم هذا النوع من التمويل في توفير فرص عمل وزيادة إنتاج السلع والخدمات ومن ثم زيادة الدخل القومي.

٤. **التمويل بصيغة التورق المصرفي:** يعني التورق (شراء سلعة بثمن أجل وإعادة بيعها بثمن اقل نقداً (لغير البائع) بهدف الحصول على النقود) ، ويقوم المصرف بمهمة التمويل والوساطة المصرفية بين طالب التوريق والبائع من جانب وبين طالب التوريق والمشتري من جانب آخر، حيث يشتري طالب التوريق سلعة معينة من المصرف بثمن مؤجل ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة في السوق بثمن حاضر كوكيل لطالب التوريق على أن لا تكون السلعة من الذهب أو الفضة ، ومن

الممكن ان يكون التوريق على صورة شراء المصرف دار من طالب التوريق بنقد حاضر ثم يقوم المصرف بتأجيرها أو تأجير ينتهي بالتملك الى نفس الشخص ، ويستعمل هذا النوع من التمويل لتمويل المشاريع من غير أن يدخل المصرف كشريك فيها، وكذلك أداة جيدة للتمويل قصير الأجل حيث يوفر السيولة لطالبيها من غير اللجوء الى التعامل الربوي .

ثالثا: الخدمات الاجتماعية: بالإضافة الى الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي فإنه في الوقت نفسه يقوم بتقديم بعض الخدمات ذات البعد الاجتماعي، ومن أهم هذه الخدمات ما يأتي:

١. **جمع الزكاة وتوزيعها:** يقوم المصرف الإسلامي بإخراج زكاة أموال المصرف وزكاة أرباح مساهميه وزكاة من يوكله من المودعين لديه والمتعاملين معه وأموال مشاريعه والشركات التابعة له وعروض التجارة من السلع والأصول المنقولة الأخرى وأموال المرصودة للاستثمار المشترك غير المستغلة بعد، بالإضافة الى الاحتياطيات والنقد السائل وكل مال حال عليه الحول ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي عمولة عن هذا النشاط (مثال على ذلك اعطاء مال الزكاة لتشجيع الزواج للمحتاجين ودعم طلبة العلم سواء في الداخل ام خارج البلد كالمبتعثين من الطلبة).

٢. **القرض الحسن:** حيث يقوم المصرف الإسلامي بتخصيص مبلغ محدد للمحتاجين من عملائه يقدم لم على شكل قرض حسن لأجل محدد بدون فائدة، ويحق للمصرف إن يتقاضى التكاليف الإدارية على أن لا ترتبط بأجل القرض أو مبلغ القرض، وعادة ما يكون القرض الحسن قرض قصير الأجل يستخدم لمواجهة نقص مؤقت في السيولة أو لغايات اجتماعية كالزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية أو للعلاج.

٣. **خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية ودينية:** يساهم البنك بتقديم خدمات مثل بناء المساجد والمراكز العلمية الإسلامية وإصدار المجلات العلمية التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي، ونشر الوعي المصرفي الإسلامي، والمساهمة في عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة بالعمل المصرفي.

المحاضرة الثانية عشر

تعريف الزكاة وحكمها وشروط وجوبها ومصارفها

اولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة عند أهل اللغة تعني: الطهارة إذ يقول الله تعالى: ((**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**)) الأعلى ١٤، أي طهرها من الذنوب والآثام، كما قد تأتي بمعنى النماء والبركة.

وتعني شرعاً: الصدقة المقدرة التي فرضها الشارع في أموال الأغنياء لمن يستحقونها، وتأتي أهمية الزكاة كونها أداة مالية مهمة، نجدها في جانب الإيرادات المالية للدولة الإسلامية، كما نجدها في جانب النفقات وهي بلا شك جوهر السياسة المالية الإسلامية وذات تأثير كبير اقتصاديا وماليا واجتماعيا.

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة فرض عين وركن من أركان الإسلام الخمسة ، فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مسلم –ذكر أو انثى- مالك للنصاب، وكما ان الزكاة طهارة للمال بأداء حقه فهي طهارة للنفس والقلب من الشح وحب الذات ، وهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء ، لذلك فهي ليست من قبيل الاحسان الاختياري بل واجب اوجبه الله تعالى اذ يقول: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) التوبة ١٠٣، ولم تكن الزكاة في بادئ الامر محددة من حيث مقدارها أو طرق جبايتها أو إنفاقها، انما كانت حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، بينما ترك حق تقديرها وانفاقها للوازع الديني والنفوس العامرة بالإيمان ، وعندما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة اسند سبحانه وتعالى مهمة اخذها الى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بوصفه ولي الامر وذلك في قوله تعالى: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** تطهرهم وتزكيهم بها...)) التوبة ١٠٣، ومن ثم تحددت مقاديرها وشروطها.

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة:

أهم شروط وجوب الزكاة ما يأتي:

١. **الإسلام:** هناك شبه اجماع بين علماء المسلمين على ان الزكاة لا تجب الا على المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام ، ويستدل على ذلك بحديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) عندما بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن اذ قال له: **((انك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك ، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان اطاعوك لذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))** . ولا تجب الزكاة

على غير المسلم لأنها تكليف مالي إسلامي يؤخذ من الأغنياء لينفق على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وبقية المصارف الثمانية، وهذا يشمل الانفاق لإعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام ...الخ.

٢. **التمتع بالأهلية الكاملة:** يرى الجمهور وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بينما ذهب الحنفية الى ان الزكاة لا تجب في مالهما الا في الزروع والثمار، ويرجع الخلاف اساساً الى اختلاف الفريقين حول طبيعة الزكاة، فالقائلون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم، اشترطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل، لان التكليف بالعبادات لا يتم الا بهما، ويؤكد قوله (صلى الله عليه وسلم): **((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))** ، ورفع القلم هنا يعني سقوط التكليف .

اما أصحاب الراي الثاني القائلون بوجوب الزكاة على كل مسلم فلا فرق بين الصبي وغيره عندهم ، فالزكاة تكليف مالي إسلامي يتعلق بالمال دون النظر الى كون مالكه كامل الاهلية أم لا ، ولا فرق بين كون صاحب المال راشداً أم لا.

ويستدل على ذلك بأن الآيات والاحاديث الصحيحة تنص على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً ، كما في قوله تعلى: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها**)) التوبة ١٠٣، وفي وصية الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه): ((**فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))** ، وايضاً حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))**. والقول الثاني هو الراجح، وفي رواية ثانية كي لا تأكلها الصدقة.

٣. **تمام الملكية:** أي ان يكون الشخص حائزاً للمال منفرداً في التصرف فيه ولم يتعلق به حق لغيره.

٤. **النماء:** وهو ان يكون المال محل الزكاة نامياً حقيقة، أو قابل للنماء ، مثل الخارج من الأرض والانعام السائمة وعروض التجارة ، أي ان يدر المال على صاحبه دخلاً أو غلة أو ايراداً ، وقد اعفي المال غير النامي من الزكاة مثل اثاث المنزل ودور السكن وغيرها ، دليل ذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يوجب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي ، كما في الحديث الصحيح **((ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة))**. ولم يفرض النبي (صلى الله عليه وسلم) الزكاة الا في الأموال النامية المغلة أو القابلة للنماء، كالأنعام والزرع والثمار والنقود والكنوز والمعادن... الخ.

٥. **بلوغ النصاب:** اشترط الإسلام لوجوب الزكاة في المال بلوغ مقداراً محدداً يسمى النصاب، فأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تخبر بإعفاء ما دون الخمس من الإبل والأربعين من الغنم ومائتي درهم من الفضة وخمس أواق أو عشرون ديناراً من الذهب وما دون خمسة أوسق من الحبوب... الخ.

والحكمة في اشتراط النصاب ان الزكاة تؤخذ من القادرين لتعطى للمحتاجين، ولا يتحقق ذلك الا إذا اخذت من مال يحتمل المواساة . يقول (صلى الله عليه وسلم) **((لا صدقة الا عن ظهر غنى))** لذا فلا عجب ان تجد التشريعات الضريبية الحديثة تعفي ذوي الدخل المحدود من الضرائب أو تخفضها على شرائح الدخل الدنيا، والتي طبقها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

٦. **حولان الحول:** ومعناه ان يمر على المال (الذي بلغ النصاب) في ملك صاحبه اثني عشر شهراً قمرياً ، باستثناء الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها اذ لا يشترط لها الحول .

ويعلل ابن قدامة في المغني أسباب اشتراط الحول في الاثمان والسائبة وعروض التجارة بقوله : (**ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ فإنه فطنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر، .... ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء)**

رابعا: مصارف الزكاة (أوجه انفاقها) :

مما يميز الزكاة عن غيرها من موارد بيت المال كالخراج، والعشور، والجزية وغيرها، ان أوجه انفاقها محددة بالكتاب والسنة. فجبايتها ليست غاية في ذاتها بحيث تترك لاجتهاد ولي الامر، وذلك لان لا لها اهداف اجتماعية واقتصادية وروحية معينة، ويتم تحقيق هذه الأهداف التي خطها الإسلام من خلال توجيه موارد الزكاة الى مصارفها الثمانية التي بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)) التوبة ٦٠.

الا ان تحديد الإسلام لهذه المصارف لا يعني قسمة الزكاة بينها، فكما يجوز توزيعها بين المصارف الثمانية ان وجدت ، يجوز الاكتفاء ببعضها، كما يجوز الاقتصار على صنف واحد أو شخص واحد ، فقد روي عن النخعي قوله: **(ان كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسم عليهم ، وان كان قليلاً جاء وضعه في صنف واحد)**، وقال مالك : **(يتحرى موضع الحاجة منهم الأولى فالأولى).**

كما يلاحظ ايضاً ان استحقاق الزكاة والتصرف في حصيلتها يتم وفق مقاييس دقيقة وذات ابعاد اقتصادية واجتماعية مهمة، فهناك أربعة من الأصناف السابق ذكرها، يملكون الزكاة متى حصلوا عليها ولا يراعى حالهم بعد الدفع لان هدفها هو اصلاح حالهم ، وتشتمل هذه الأصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، اما

الأربعة الأصناف الأخرى الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، فيشترط لأخذهم الزكاة ان يصرف في الجهة التي استحقوا الاخذ لأجلها والا استرجعت منهم.

وفيما يلي نتعرض بإيجاز لهذه المصارف عن النحو التالي:

١. **الفقراء والمساكين (وهما أول مصرفين) :** الفقراء والمساكين هما أشد الناس عوزاً وحاجة ، وحيث ان الهدف الرئيسي للزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة ، فقد جعل الفقراء والمساكين في مقدمة مستحقي الزكاة . ويمكن الاستدلال على ذلك بتعدد الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الشأن . ففي حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين ارسله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن يقول عليه السلام: ((**فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)) .
والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة والعوز والفرق بين الاثنين هو الفرق في درج الحاجة وسلوك كل منهما لمواجهة هذه الحاجة ، وقد عرف الماوردي الفقير (**بانه الذي لا شيء له ، واما المسكين فهو الذي له مال لا يكفيه**) ، أي الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وهناك من الحنفية وغيرهم من يرى ان المسكين أسوأ حالا من الفقير، ومع ذلك فالتفريق بين الاثنين ليس ذو أهمية كبرى ، فالصنفان هما الأكثر عوزاً في المجتمع .
٢. **العاملون عليها (المصرف الثالث) :** وهم من يقوم بجباية الزكاة وحفظها وتوزيعها على مستحقيها ، أو بمعنى آخر الجهاز الإداري الذي يشرف على هذه الوظيفة الإسلامية ، ويعطى العامل من الزكاة ما يكافئ من اجر حتى ولو كان غنياً ، وقد اشترط الفقهاء في هذه الفئة عدة شروط كالإسلام والأهلية والعلم والأمانة .
وتجدر الإشارة هنا الى ان جباية الزكاة تعد من وظائف الدولة الإسلامية اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) والسلف الصالح من الخلفاء الذين كانون يبعثون بالجباة لجمع الزكاة ومن ثم توزيعها على مستحقيها وفق تنظيمات معينة .
٣. **المؤلفة قلوبهم (المصرف الرابع) :** روى الطبري عن قتادة: (**ان المؤلفة قلوبهم أناس من الاعراب ومن غيرهم كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا**) . لذلك فالمؤلفة قلوبهم هم تلك الفئة من الناس التي يراد تأليف قلوبها بالاستمالة الى الإسلام ، أو التثبيت عليها ، أو بكف شرها عن المسلمين أو نصرهم ومؤازرتهم على عدوهم ، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين ، ويصنف الماوردي المؤلفة قلوبهم الى أربعة أصناف :
   أ- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.
   ب- وصنف للكف عن المسلمين.
   ت- وصنف لرغبتهم في الإسلام.
   ث- وصنف لترغيب قربهم وعشائرهم في الإسلام.

وبالنتيجة فالمؤلفة قلوبهم هم اما من يرجى اسلامهم او كف شرهم او يرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم وقوة ايمانهم .

٤. **في الرقاب (المصرف الخامس) :** عندما ظهر الإسلام كان الرق أحد مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، كما كان أحد مقومات العلاقات الدولية في حال الحرب ، وقد كان من الصعب الغاء الرق دفعة واحدة لما قد يسببه من اضرار اجتماعية واقتصادية ، إضافة الى انه سيفقد المسلمين أحد أدوات المعاملة بالمثل في الحروب حيث كان خصوم الإسلام يسترقون المسلمين متى استطاعوا الى ذلك سبيلا ، لذلك اوجد الإسلام عدة قنوات يمكن من خلالها انهاء العبودية بصورة تدريجية ، من هذه القنوات ما يسمى (بالمكاتبة) وهي شراء العبد نفسه من سيده ، أو قيام شخص آخر بشراء الرقيق وإعتاقه ، وقد دعم الإسلام هذا الاتجاه بتخصيصه سهما من الزكاة لمساعدة المكاتبين من الرقيق ، كما مكن دافعي الزكاة من انفاقها في شراء العبيد وتحريرهم كما كان يفعل خيار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

٥. **الغارمون (المصرف السادس) :** الغارم هو (**الذي عليه دين في غير معصية الله)** ، وقد يكون الغارم نتيجة دين لمصلحة الشخص نفسه كأن يستدين في نفقة أو زواج أو يتلف شيئاً لغيره **ولا يستطيع السداد** ، أو **نتيجة تعرض لكارثة من كوارث الدنيا.**

ويعد سهم الغارم نوع من التأمين الاجتماعي الذي اوجده الإسلام لزيادة التكافل بين افراد المجتمع ولضامن الاستقرار النفسي والاقتصادي للفرد والمجتمع .

وقد يكون الغرم نتيجة دين لمصلحة المجتمع ، كإصلاح ذات البين أو القيام بعمل خيري يعود نفعه على المجتمع كبناء مستشفى أو مدرسة أو غيرها ، وعليه يستحق الغارم المساعدة من مال الزكاة .

٦. **في سبيل الله (المصرف السابع) :** ويقصد بها الانفاق على المجاهدين (الغزاة) في سبيل الله (الجهاد) لتأمين ما يحتاجونه من تموين وسلاح وذخيرة وغيرها من الأمور الضرورية للجهاد كما يعطون نفقة ذهابهم وعودهم ان عادوا ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ، وهناك رأي للمتأخرين منهم وهو يشير الى ان هذا السهم يمكن ان يصرف في كل طرق الخير مثل بناء المستشفيات والمدارس والطرق والجسور ودور الايتام وغيرها ، ولا مانع ان نأخذ برأي الجمهور في حالة الحرب وان نأخذ برأي المتأخرين في حالة السلم ، والله تعالى أعلم .

٧. **ابن السبيل (المصرف الثامن) :** وهو المسافر في غير معصية ، المنقطع (عن أهله وماله) الغريب ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لإكمال سفره ، ويعد هذا السهم أحد أدوات التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع المسلم .

وقد أوجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) داراً خاصة لمساعدة المسافرين والمنقطعين في سفرهم سميت (دار الدقيق) كما اوجد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) منازل معلومة على الطرقات لنفس الغرض .

المحاضرة الثالثة عشر
الفرق بين الزكاة والضريبة مع الآثار الاقتصادية للزكاة

أولا: الفرق بين الزكاة والضريبة:

هل الزكاة ضريبة إسلامية كما يحلو للبعض تسميتها ؟ الجواب : كلا ، فالزكاة ليست ضريبة ، وان كان هناك بعض أوجه الشبه بينهما ، فالزكاة يجب ان تسمى زكاة وذلك لما لهذا الاسم من دلالة في المعنى لا توجد في الضريبة ، **فالضريبة** كما يعرفها علماء المالية : **(هي تكليف مالي ، يفرضه ولي الامر وفقاً لمعايير معينة ويلتزم الممول بأدائها لتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة إضافة الى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) .**

اما الزكاة فهي حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين في أموال الأغنياء. **(وهي تكليف مالي إسلامي يلزم المسلم شكراً لله على نعمائه وتقرباً اليه وتزكية للنفس والمال).**

من هنا نلاحظ انه وان كان هناك بعض الشبه فان أوجه التغاير بينهما أكثر عمقاً ووضوحاً، فمن أوجه الشبه بينهما:

١. وجود عنصر الالزام في دفعها أو إخراجها، تدفع الضريبة الى السلطة العامة ممثلة في جهاز الضرائب، وتدفع الزكاة الى العاملين عليها أو مصلحة الزكاة .
٢. ليس لأي من الزكاة والضريبة نفع خاص يعود على الفرد مباشرة فان لهما منافع عامة ، اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية ، وهذه المنافع أوسع واشمل في حالة الزكاة منها في حال الضريبة.

اما أوجه التغاير بينهما فيمكن ايجازها في النقاط التالية :

١. الاختلاف في المفهوم نفسه، فالزكاة في اللغة تعني الطهارة والنماء والبركة ، بينما الضريبة لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو كلفه بها ، ولا شك ان الكلمتين لهما واقع مختلف على النفس الإنسانية .
٢. الزكاة تكليف مالي إسلامي وركن من اركان الإسلام، فرضت على كل مسلم شكراً لله تعالى وتقرباً اليه، اما الضريبة فهي التزام مدني نحو السلطة خالية في الغالب من كل معاني العبادة والتقرب الى الله، وقد فرضت الزكاة على المسلمين بينما تلزم الضريبة جميع أبناء الدولة بصرف النظر عن معتقداتهم.
٣. تتسم الزكاة بالثبات من حيث المقدار والنصاب، والديمومة من حيث الزمان، والعالمية من حيث المكان، فلا مجال لتغيير مقاديرها تبعاً لتغيير الزمان والمكان... الخ، ولا تتوفر هذه الصفات في الضرائب، ففرضها من عدمه أو تقدير نصابها أو مقدارها أو وعائها تحكمه الظروف لكل بلد.

٤. مصارف الزكاة محددة بالقرآن والسنة، وهي مصارف ذات طابع انساني، اما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة وبالتالي تختلف آثارها الاقتصادية والاجتماعية.
٥. العلاقة في دفع الزكاة هي بين العبد وخالقه، يخرج الزكاة شكراً لله وطلباً للمغفرة والثواب، اما الضريبة فالعلاقة هي بين المكلف وبين السلطة الحاكمة التي تلزم بدفعها، لذا ففي حين يحرص المسلم على اخراج الزكاة حرصاً على مثوبة الله ورضاه، نجد الفرد يتهرب من دفع الضرائب متى وجد الى ذلك سبيلا.

وهذا يعني ان للزكاة اهداف روحية وخلقية (تعبدية) إضافة الى الأهداف المادية، اما الضريبة فأهدافها مادية بحتة.

ثانيا: الآثار الاقتصادية للزكاة:

سبق وان أشرنا الى ان الزكاة حق للفقراء (مع بقية المستحقين من المصارف الثمانية طبعا) في أموال الأغنياء، ومتى التزم المسلمون بإخراج هذا الحق وانفاقه في مصارفه التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فسيكون في حوزة المسلمين أداة متميزة من أدوات السياسة المالية لا تضاهى.

ان الافراد ملتزمون روحياً بإخراج الزكاة كما هم ملزمون مادياً بإخراجها، كما تتصف بشموليتها للموارد والأموال النامية والقابلة للنمو، ودوريتها اذ هي سنوية مثل في حالة النقود والانعام والتجارة أو عند الحصاد مثل في حالة الزرع وبعض الأنواع الأخرى، وتتميز ايضاً بالدقة المتناهية في تحديد النصاب ومقدار الزكاة واختيار شرائح المستحقين.

ويترتب على إنفاق حصيلتها سريان سلسلة من التفاعلات الاقتصادية المختلفة ذات المردود الإيجابي على المستويين الفردي والجماعي، كما تزيد من عرى التماسك والتكافل الاجتماعي، مما يوجد في النهاية مجتمعاً قوياً متماسكاً.

وسنناقش في هذا الجزء، دون اسهاب، آثار الزكاة على كل من الإنتاج القومي، والاستثمار القومي، والتشغيل والتوظيف، وتقريب الفجوة بين طبقات المجتمع، واخيراً التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١. **الإنتاج القومي:** يؤثر إنفاق حصيلة الزكاة على الإنتاج (أو الناتج) القومي من خلال عدة قنوات، يأتي في مقدمتها الانفاق على الفقراء والمساكين ، وحيث أن الفقراء والمساكين بالكاد يستطيعون سد جزء يسير من حاجاتهم الضرورية فمن الطبيعي ان يوجهوا معظم دخلهم من الزكاة الى تأمين هذه الضروريات ، بمعنى آخر، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين، في ظل الظروف العادية، اكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب الى السوق على هيئة طلب فعال، اكبر من لو احتفظ الأغنياء بحصيلة زكاتهم. ومن ثم يزيد المنتجون من انتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على

سلعهم وخدماتهم، ويستتبع ذلك زيادات متتالية في معدلات الاستثمار القومي والتكوين الرأسمالي والتشغيل والدخل القومي.

اما القناة الأخرى التي يتم من خلالها التأثير على الإنتاج القومي فهي (سهم الغارمين)، اذ ان من حسنات هذا السهم، إضافة الى تعويض المدينين عن ما يلحق بهم من خسائر، يخلق نوعاً من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين)، ويدعم الائتمان والاستقرار الاقتصادي ويعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة.

٢. **الاستثمار القومي:** يؤثر الالتزام بإخراج الزكاة على الاستثمار ومعدل نمو عبر أكثر من طريق:

أ- **من جانب** محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله والا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنوياً من الزكاة أي ان الالتزام بإخراج الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة. ونجد مصداق ذلك في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **((اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة: وقيل الزكاة)).**

ب- **من جانب آخر**، فان إنفاق الزكاة على مستحقيها سيؤدي الى زيادة دخول الفقراء والمساكين وغيرهم ومن ثم زيادة انفاقهم الاستهلاكي نظراً لا الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر، ولمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات سيزيد المنتجون من انتاجهم مما يعني المزيد من الاستثمارات، ومن ثم الدخل القومي فالاستثمار وهكذا.

٣. **التشغيل (أو التوظيف):** يؤدي الالتزام بإخراج الزكاة الى زيادة الطلب على الايدي العاملة ويحد من البطالة، وهناك من يرى عكس ذلك اذ ان الزكاة في نظرهم تفقد العامل الحافز على العمل وتخلق عنده روح الاتكالية والتقاعس. وحيث قد اوضحنا كيفية زيادة الطلب على الايدي العاملة عند الحديث عن تأثير الزكاة على الإنتاج والاستثمار فسيتركز نقاشنا على إيضاح النقطة الثانية وملابساتها، فمن المعروف ان البطالة أنواع مختلفة منها البطالة الاجبارية والاختيارية والمقنعة أو المستترة، وسيقتصر نقاشنا على النوعين الاولين لصلتهما الوثيقة بمحور النقاش.

أ- **البطالة الاجبارية:** عندما لا يجد العامل الراغب في العمل عملاً يناسب قدرته ومهاراته عند مستوى الاجر السائد في السوق أو حتى أقل، مما يجبره على البطالة، **لذلك يمكن إعطاء مثل هذا العامل من حصيلة الزكاة ان كان محتاجاً ولا يملك حد كفايته، ويصرف له ما يكفي حاجته، اما إذا كان من أصحاب الحرف والمهارات أو قادر على مزاولة مهنة ما، فيمكن اعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلاً مناسباً له ولعائلته.**

ب- **البطالة الاختيارية:** وهي التي تحدث نتيجة عزوف الافراد القادرين عن العمل رغبة في الراحة وعدم العناء، **فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة**، اذ ان منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الانتاجية لأفراد المجتمع ويحد

مما يمكن ان تحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين. يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى))**. وزيادة في التأكيد على هذه النقطة يمكننا الاسترشاد بما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما جاءه رجل من الأنصار يسأله الصدقة، فقال له (صلى الله عليه وسلم): **((أما في بيتك شيء ؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال: ائتني بهما ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: من يشتري هذين ؟ قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع))**.

ومن الاقوال المأثورة في هذا الخصوص قول علي (رضي الله عنه): **(كسب فيه ريبة (أو شبهة) خير من عطلة)**. ويقول عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه): **(شر شيء في العالم البطالة)**.

مما سبق يتضح لنا عدم صدق الادعاء بان الزكاة تساعد على البطالة قياساً على مساعدة الضمان الاجتماعي للفقراء في الدول الغربية، بل مما ينبغي تأكيده هو ان الزكاة عنصر فعال في نمو معدلات التوظيف.

٤. **إعادة توزيع الدخل والثروة:** يقر الإسلام التفاوت بين الناس في المعايش والارزاق، لان ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، لكن هذا التفاوت لا يعني باي حال من الأحوال ترك الغني يزداد غناً والفقير يزداد فقراً فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة، لذلك يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين، فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار ولا ربا، ويحرم الترف وينهى عن الاسراف والتبذير ويضع نظاماً عادلاً للميراث والوصية كما يجعل من تخفيف التفاوت في الثروة بين الناس هدفاً شرعياً مطلوباً قال تعالى: ((**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**)). وأكثر من ذلك يوجب للأقارب والفقراء والمساكين حقاً في أموال الأغنياء، وقد يكون هذا الحق من قبيل الانفاق على الأقارب أو من قبيل الصدقة أو هو الزكاة المفروضة.

فاذا التزم المسلمون بأداء هذا الحق فسيؤدي ذلك الى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والقضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيشي أفضل إضافة الى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي.

ويمكن الاستنارة في ذلك بما حدث في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما بعث اليه سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) بثلث حصيلة الزكاة ، فأنكر عمر ذلك وقال: ((**لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا**)).

ونفس الشيء حدث في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) فقد كتب له والي صدقات افريقيا يخبره بأن بيت مال المسلمين مكتظ بأموال الزكاة وانه لم يعد هناك من يستحق اخذها.

٥. **التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** يؤدي اخراج الزكاة الى زيادة دخول الفقراء والمساكين ومن ثم زيادة استهلاكهم، مما يؤدي الى زيادة الإنتاج والاستثمار وفرص العمل وتضييق الفجوة بين الفقراء والاغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة.

والنتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد وهذا هو ما تهدف الى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحاضرة الرابعة عشر

الربا في الإسلام

اشتهر اهل مكة وبعض أجزاء الجزيرة العربية بالتجارة، ولان النشاط التجاري موسمي أصبحت إيرادات الافراد موسمية، ففي الفترات غير الموسمية كان الافراد يلجأون الى الاقتراض لسد حاجتهم وحاجة اسرهم على ان يسددوا ما اقترضوه في الموسم الذي يليه، ومع مرور الوقت برزت الى السطح فئة تحترف التجارة في المال نفسه (فئة المرابين) حتى ان معدلات الفائدة كانت تصل في بعض الأحيان الى ١٠٠% من رأس المال المقترض.

وعند بزوغ نور الإسلام في مكة كان الربا قد استشرى في المجتمع وكانت اضراره قد عمت قطاعات كبيرة من المجتمع فجاء الإسلام وأبطل هذا التعامل موضحاً اضراره ومدى الاختلاف بين هذا النوع من التعامل والتجارة التي تقوم على المشاركة في تحمل المخاطر، وليس هذا فحسب بل ان الإسلام قدم البدائل ووضح فرص الكسب الحقيقية التي تؤدي الى نماء المال وأوجد السبيل والمخرج للمتعاملين بالربا دون ان يلحقهم أي ضرر مادي دنيوي أو اخروي الا في حالة نكوثهم وعودتهم لنفس الممارسة، هنا يكون الوعيد.

ويمكن استشفاف ذلك مما جاء في قوله تعالى: ((**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) البقرة (٢٧٦).** ويقول تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)**)) ويقول في سورة أخرى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) ال عمران (١٣٢).** وقوله تعالى: ((**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**)) **الروم (٣٩).** ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) انه قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، **قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).**

انواع الربا واضراره (آثاره السيئة):

يعرف الربا في اللغة بانه الزيادة والنمو والارتفاع. فيقال ربا المال أي زاد ونما، كما يقال: ربا الشخص الرابية أي علاها، وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم في أماكن متعددة لتعني النمو والعلو، يقول سبحانه وتعالى: ((...**فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)) **الحج (٥).** ويقول ايضاً: ((**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**)) **البقرة (٢٧٦).**

اما الربا شرعاً: فهو الزيادة على أصل المال يأخذه الدائن مقابل الاجل ويمكن تقسيم الربا الى نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة (الديون): وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل دون عوض، وهذا النوع من الربا هو الذي وردت فيه الآيات السابقة، لذا فهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة، وقد كان هذا النوع أكثر شيوعاً في الجاهلية، ومن **الحكمة في تحريمه** ما يترتب على التعامل به من اضرار. منها على سبيل المثال التالي:

١. خلق روح العداوة بين الافراد واضعاف روح التعاون بينهم (أثر نفسي واجتماعي) لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال لاحد الأطراف، وهذا يناقض ما يدعو اليه الإسلام من تعاون وايثار ونبذ الاثرة والاستغلال والظلم.
٢. يقود الى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والاقدام -البطالة- (طبقة المرابين) (أثر اقتصادي) إذ تتضخم الأموال في ايديها دون جهد يذكر بينما الإسلام يمجد العمل إذ يجعله أفضل سبل الكسب ويكرم أصحابه.
٣. في ضمان الفائدة (الربا) تشجيع للاكتناز -على المستوى الفردي- كأسلوب لتنمية المال بدلاً من استمرارية استثماره ، لان الفرد قد يلجأ الى الاحتفاظ بأمواله سائلة منتظراً الارتفاع في سعر الفائدة أو متقصداً لذلك لرفع الفائدة في السوق.
٤. قد يؤدي ضمان الفائدة الى تعميق روح انعزالية الفرد عن مجتمعه، اذ ينصب هم المرابي على مراقبة معدلات الفائدة دون النظر لما يجنيه المجتمع من مصالح من جراء القرض أو الاستثمار.
٥. التعامل بالفائدة له آثاره السلبية على بقية المعاملات كالزكاة مثلاً. فمن يقبل التعامل بالفائدة مع مخالفتها لأحكام الشريعة من غير المتوقع ان يكون حريصاً على أداء التزاماته المالية الإسلامية كفريضة الزكاة.
٦. يقود التعامل بالفائدة (الربا) الى الظلم والاستغلال سواء كان القرض إنتاجي أو استهلاكي، فأخذ الفائدة على القروض الاستهلاكية يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة إذ يجب ان لا يستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء)، فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق الكسب المادي بل لسد حاجة معينة، وبالتالي فالإسلام يحض المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج وذلك عن طريق القرض الحسن وغيره.

أما الظلم في قروض الإنتاج فينشأ بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة، لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين المقرض أو المقترض، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من مقدار الفائدة المدفوعة.

٧. قد يؤدي التعامل بالفائدة الى نزوح أموال المسلمين واستقرارها في ايدي اعدائهم (أثر سياسي)، كما قد تكون سبباً في اتجاه الاستثمارات الى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها في المجتمع الإسلامي.

النوع الثاني: ربا البيوع (الفضل): وهو مبادلة (أو بيع) الشيء مع الزيادة، مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم بالسنة والاجماع لأنه ذريعة الى ربا النسيئة، ويطلق عليه اسم الربا تجوزاً، ويستدل على تحريمه بالأحاديث التالية:

- روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بدرهمين ولا الصاع بصاعين، فاني أخاف عليكم الرماء)) وهو الربا، مسند احمد.**
- عند عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: **((قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الامثال فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))**، مسلم واحمد.
- وعن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثل بمثل سواء بسواء، ومن زاد واستزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء))**، البخاري وحمد.

مما سبق يتضح ان وقوع الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية كما يعتقد البعض، بل قد يقع نتيجة مبادلة السلع ببعضها كالحنطة والتمر وغيرها.

لذلك لا يجوز مبادلة شيء بجنسه كالذهب والفضة والبر والتمر الا بشرطين هما:

١. المساواة في الكمية المتبادلة، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) **((مثلاً بمثل سواء بسواء))**، ولقوله ايضاً: **((فمن زاد أو استزاد فقد رأبى)).**
٢. التقابض لقوله (صلى الله عليه وسلم): **((يداً بيد))**، وهذا يعني المبادلة الفورية، أي عدم جواز المبادلة المؤجلة والتي تقود الى ربا النسيئة، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث اخر: **((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)).** وهذا يعني عدم جواز مبادلة سلعة بجنسها مع الزيادة وان اختلفتا في الجودة ، لقوله في الصحيحين : عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) **كنَّا نُرزَق تمرَ الجَمْعِ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الخِلْط من التمر - يعني: الرديء - فكنَّا نبيع صاعين بصاع، فبلَغ ذلك النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((لا صاعَيْ تمرٍ بصاع، ولا صاعَيْ حِنطةٍ بصاع، ولا درهَ بدرهمين))**، اما اذا اختلفت الأصناف كأن يبادل

قمح بشعير فيمكن التفاضل في هذا الحال بشرط عدم التأجيل (النساء) والقبض في المجلس **((واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)).**

اما **حكمة تحريم ربا البيوع فهو من باب سد الذرائع اذ قد يؤدي الى الربا الصريح**. فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: **((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فاني أخاف عليكم الرماء)).** لذلك فالمنع من ربا الفضل هنا لخشية الوقوع في ربا النسيئة.

وقد يحدث التدرج هنا من الربح المعجل (الزيادة في كمية السلع المتبادلة) الى الربح المؤجل (أي تدفع الزيادة أو الفرق مع الأجل) وهو عين الربا.

لذلك اشترط ان يكون البيع (يداً بيد)، ومن قواعد الشريعة الإسلامية انه إذا حرم شيء فينبغي سد كل الطرق والأسباب التي تقود اليه (سد الذرائع)، ايضاً من **حكم تحريم هذا النوع من التبادل هو تنظيم عملية التبادل وتأكيد دور السوق في هذه العملية. فمبادلة السلعة بجنسها قد يؤدي الى الحاق الضرر والغبن بأحد المتعاملين نتيجة الجهل بقيمة السوق. ويمكن النظر الى هذا الامر بوصفه اصلاحاً اقتصادياً لرفع الظلم والغبن ولتسهيل المعاملات وإيجاد مقياس للقيمة.**

المحاضرة الخامسة عشر

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

من نقاط الخلاف الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى، الأهداف المتوخاة من عملية الاستثمار.

ففي النظم الاقتصادية يهدف الاستثمار الى اشباع الحاجات المادية للإنسان، سواء أكانت بشكل أرباح أم بشكل سلع وخدمات، بينما يهدف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الى**: اشباع حاجات الانسان على اختلاف أنواعها، فهو لا يهدف الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية المادية فحسب، بل يهدف ايضاً لتحقيق الرفاهية الإنسانية الكاملة.**

ومن المعروف ان الشريعة الإسلامية تهدف للمحافظة على خمسة أشياء، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والمحافظة عليها تتطلب ترقيتها وتنميتها. فقوى الانسان الروحية والفكرية والجسمية وكذلك أمواله في حاجة مستمرة الى التنمية.

وحيث انه لا وسيلة لتحقيق ذلك الا بالتعامل مع الأموال والطيبات التي خلقها الله (سبحانه وتعالى)، فانه يمكن القول ان هدف الأساس للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو: **تكوين الانسان وتنميته بكامل قواه وعناصره.**

والذي نود التأكيد عليه ان الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يهدف الى إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان فحسب، بل يهدف الى إشباع الحاجات الروحية ... لأن المال لم يخلق لمجرد طعام الانسان وشرابه فحسب، بل خلق لإشباع حاجات الانسان الروحية.

وللاستثمار مفهومه الخاص، وصيغه، وقواعده الخاصة في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن الإشارة اليها من خلال:

أولا : تعريف الاستثمار ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي

تعريف الاستثمار: الاستثمار عند أهل اللغة: مشتق من الثمر أي: حملُ الشجر، وأنواع المال، يقال ثمر ماله: نماه، وأثمر الرجل: كثر ماله.

الاستثمار اصطلاحاً: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم والسندات.

ويقصد بالاستثمار في الفكر الاقتصادي: الزيادة في رأس المال بجميع انواعه، سواء أكانت الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول.

أما **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** فيمكن تعريفه بأنه: تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية، على وفق المصادر الشرعية والقيم الأخلاقية.

مشروعية الاستثمار:

حث الله (سبحانه وتعالى) على الاستثمار في عدة آيات من كتابه العزيز، منها قوله تعالى: ((**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**)) **النساء (٥).**

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ((**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا**)) أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال (رأس المال)، فلا يأكلها الانفاق.

وقد ارشدنا النبي (صلى الله عليه وسلم) الى تنمية المال واستثماره، حينما أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كيلا لا تأكلها الصدقة، فقال: ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))، (وفي رواية كي لا تأكلها الصدقة) وبين (صلى الله عليه وسلم) أهمية الإبقاء على رأس المال، وضرورة المحافظة عليه، عن طريق توجيهه الى الانفاق الاستثماري، وذلك عندما حث على عدم بيع أصل المال المنتج من غير سبب، وأرشدنا في حالة البيع الى استثماره في مشروعات إنتاجية أخرى، فقال: ((من باع داراً أو عقاراً ، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها)).

ويرشدنا الحديث أيضاً الى ان نجعل رأس المال العيني المنتج الركيزة الأساسية لتكوين رأس المال الاجتماعي، والحث على الإبقاء عليه، وعدم التفريط ببيعه، وأن يوجه في حالة البيع ثمنه النقدي الى شراء أصل إنتاجي آخر، من أجل توسيع قاعدة رأس المال العيني.

وهناك أحاديث أخرى ترشد الى عدم بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في السلع الاستهلاكية، وتدعو الى المحافظة على رأس المال الإنتاجي، واستثماره في عمليات إنتاجية... ونلاحظ ذلك من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للأنصاري الذي أخذ الشفرة ليذبح الشاة **((إياك والحلوب)).**

وقد أُثر عن الصحابة (رضي الله عنهم) والعلماء أقوال تدعو الى إصلاح المال واستثماره. قال سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): **(لا يقل شيء مع الإصلاح، ولا يبقى شيء على الفساد)، وقال ايضاً: (خير المال ما اطعمك لا ما اطعمته).**

وقال الدمشقي: (**احذر يا اخي ان تخرج من يدك درهماً حتى ترى في يدك ما هو خير منه، فان رمل عالج (اسم مكان في الجزيرة العربية اشتهر بكثرة رماله ويأتي العلماء بكلمة عالج كناية عن الكثرة والامتلاء) لو أخذ منه ولم يزد عليه لذهب عن آخره).**

ثانيا : قواعد استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

يخضع استغلال رأس المال واستثماره في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من القواعد التي تنظم حركته في المجتمع، ومن أهمها:

١. وجوب استغلال رأس المال، وعدم تعطيله عن الاستثمار، أو حبسه عن المساهمة في الإنتاج.
٢. شمول استثمار المال كل حاجات الناس، ومراعاة أولوياتها، من ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات كما مر في الإنتاج، والاستهلاك .... الخ.
٣. تنظيم استثمار المال وتنميته في الوجوه التي ابيح له ان يعمل فيها، على وفق الصيغ الاستثمارية التي اقرتها الشريعة الإسلامية، مثل الشركات، والمزارعة، والمساقاة.... الخ.
٤. منع استثمار المال في النشاطات الاقتصادية المحرمة، مثل: الربا والاحتكار والرشوة واتباع القيم الأخلاقية في الاستثمار، مثل الصدق، وعدم الغش...الخ.
٥. توجيه جزء من الموارد الاقتصادية، أو عوامل الإنتاج التي يملكها المجتمع الى إيجاد رأس المال بأشكاله المختلفة، وعدم توجيهها الى إيجاد سلع وخدمات استهلاكية.

ويقصد بذلك تكوين رأس المال الذي يعني زيادة القدرة أو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، مما يسمح بإنتاج كميات من السلع الاستهلاكية في المستقبل أكبر من تلك التي حرم منها المجتمع في الحاضر، فيتحقق التكوين الرأس مالي من خلال زيادة رأس مال المجتمع بأشكاله المختلفة، وسبيل ذلك هو زيادة المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل الذي يحصل فيه على رأس مال أكبر وبأقل تكلفة.

والإسلام يعمل على دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والإفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها لزيادة التكوين الرأس مالي، وذلك عن طريق ترشيد الانفاق الاستهلاكي، وحصر الاستهلاك في دائرة الحلال وعدم الترف وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وعدم كنزها.